المستخلص

إنّ لمؤسسة قوى الأمن الداخلي طبيعتها التنظيمية الخاصة، وهي مستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بها والدور الذي تؤديه هذه المؤسسة في الحفاظ على كيان الدولة والحفاظ على أمنها بالشكل الذي يمكنها من تحقيق ما ترمي إليه من تقدم وازدهار وقد اقتضت هذه الطبيعة التي تتميز بها مؤسسة قوى الأمن الداخلي أن يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة فيها بحيث تتضمن القواعد التي تنظم تلك المؤسسة والقواعد التي تحميها وتحافظ على مصالحها.

لذلك وجدت تشريعات قوى الأمن الداخلي أسلوبا يلجأ إليه المشرع في حماية مصلحة معينة من مصالح الدولة وليس لاعتبارات مهنية أو فئوية، وإلاّ كان مثل هذا التخصيص مخالفا لقواعد الدستور الذي توجب المساواة بين المواطنين كافة أمام القانون وان تطبيق قواعد القانون العام على منتسبي تلك المؤسسة من حيث الأفعال غير المشروعة قد يعجز عن تحقيق الغاية من التنظيم لقوى الأمن الداخلي الذي يتطلب قواعد خاصة في التجريم والعقاب بحيث تتصف بصفات قد لا تتوافر في قواعد قانون العقوبات العام، والمشرع في ذلك يهتدي بالغاية التي من أجلها يخص تلك المؤسسة بأحكام معينة مراعيا فيها التوفيق بين متطلبات نظام قوى الأمن الداخلي ومقتضيات القانون ومن هنا أصبح عمل قانون قوى الأمن الداخلي هو محاولة التوفيق بين مقتضيات العدالة التي هي جوهر كل قانون وبين مقتضيات الطاعة والضبط والانتظام الوظيفي التي هي أساس عمل مؤسسة قوى الأمن الداخلي وجوهره، ولذلك فإن تنظيم القضاء لقوى الأمن الداخلي هو الحل الذي أخذت به معظم الأنظمة الحديثة والذي في استطاعته وحده أن يوفق بين مقتضيات الأمن الوطني وبين حماية الحريات الفردية من خلال تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تكفل للمتهم ضمانات الحق في محاكمة عادلة وهذا ما أقرّه الدستور العراقي الحالي لسنة (2005 في المادة 99)، إذْ نصَّ على تنظيم القضاء العسكري بقانون؛ على أن يحدد اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها منتسبو القوات المسلحة والأمن الداخلي وبناءً عليه فقد أصدر المشرع العراقي قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17 لسنة 2008 الذي تكفل بتنظيم قضاء قوى الأمن الداخلي في العراق

أما بالنسبة إلى خطة هذا البحث وجدنا أن الإحاطة بموضوع (المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي– دراسة مقارنة تقتضي بحثه في مبحث تمهيدي وفصلين، المبحث التمهيدي نخصصه لبيان ماهية مرحلة المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي، واختصاصها الشخصي وتمييزها عما يشتبه بها في القوانين الإجرائية الأخرى، إما الفصل الأول تناولت فيه ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة

المحاكمة الموجزة بشقيها: ضمانات رجل الشرطة أمام القائم بالتحقيق وضمانات رجل الشرطة أمام محكمة آمر الضبط

أمّا الفصل الثاني سنتكلم فيه عن إجراءات المحاكمة الموجزة لرجل الشرطة المتهم والذي يقتضي الكلام عن الجهة المختصة بمحاكمة رجل الشرطة من حيث مفهوم محكمة اَمر الضبط والواجبات الوظيفية لرجل الشرطة وتعريف المخالفة الانضباطية، ومن ثَمَّ نتطرق إلى تشكيل محكمة آمر الضبط واختصاصها النوعي، وأخيراً نتكلم عن إجراءات المحاكمة أمام محكمة آمر الضبط وإجراءات انعقاد المحكمة وقراراتها وكذلك العقوبات الانضباطية لمحكمة آمر الضبط